

الرقم : ٨٤ / ٢

التاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢١

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠١٩/٥٠/د

لتأهيل كرفانات منامة لصالح الحفارات العاملة في مديرية حقول المنطقة الوسطى .

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل ممايلي جزءاً لايتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٩/٥٠/د.
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية: بقيمة /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- ٢- التأمينات النهائية: بنسبة /٥% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التنفيذ: /سنة أشهر/ من تاريخ أمر تسليم موقع العمل.
- ٤- مكان التسليم : مركز مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقتس - محافظة حمص.
- ٥- موعد الاغلاق : حتى الساعة /١٥/ ليوم الاربعاء الواقع بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢.
- ٦- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة ومختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

- ١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة الاعمال المطلوبة لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح بأن المواد الداخلة في تنفيذ الاعمال جديدة وغير مجددة و متوفرة في الاسواق المحلية وليست من منشأ تركي.
- ١-١٠- تصريح أن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة /١١/ أ/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٢- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له
- ١-١٣- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠٠/ ل س + طابع شهيد بقيمة /٢٥٠/ ل س
- ١-١٤- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان.
- ١-١٥- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة .



المغلف الثاني :

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها مع امكانية ان يقدم العرض بالقطع الاجنبي اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وان أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بمايلي :
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة اعلاه.
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية
 - ٣- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
 - ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنظ ضمن موعد الاغلاق .
 - ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :


يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان .
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ يوما" تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجددا" حكما" لمدة /٩٠/ يوما" أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى.
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطا بعرضه لمدة (٩٠) يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية والفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم



(تقديمه التأمينات النهائية كاملة او الفاتورة النهائية بشكل صحيح أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:

مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية: تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /٠١٪/ واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة والاعلان على ذلك شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .

ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلا" في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب كشوف شهرية تعد اصولاً، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقدا" بالليرة السورية حصراً" بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

ب- يتم اقتطاع ٥% من كل كشف شهري كتوقيفات ضمان على أن تعاد توقيفات الضمان بعد انتهاء فترة الضمان والحصول على براءة ذمة من الدوائر المختصة أصولاً .

٨- مدة الضمان: /سنة أشهر/ من تاريخ استلام الأعمال المنفذة في الشركة السورية للنفط استلاماً "أولياً".

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الاعمال وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو سوء المواد الداخلة في التنفيذ كما يشمل أيضاً" حسن نوعية التنفيذ موضوع العقد لمدة /سنة أشهر/ من تاريخ استلام الأعمال المنفذة في الشركة السورية للنفط استلاماً "أولياً" .

ب- يترتب على المتعهد فضلا عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق الاعمال المنفذة تماما على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة انفا" و بناء على طلب خطي من الادارة أن يؤهل مجاتا وبدون تأخير جميع العيوب في الاعمال المنفذة على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخضع هذه الاعمال الى فترة ضمان جديدة مدتها /سنة أشهر/ من تاريخ الاستبدال .

ج- في حال عدم اعادة تأهيل العيوب خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة تأهيل هذه الاعمال على نفقة المتعهد.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/سنة أشهر/ عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.

٩- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

١١- حل الخلافات:

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي الى حلها فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية لانتقالب صفة المتعهد المرشح الى متعهد ألا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

١٢- تعديل العقد:

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة

الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .


١٣- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤- يلتزم العارض بتوريد وتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعتمدة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٥- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .


دمشق في / ٥ / ٢٠١٩

المدير التجاري



المدير العام/تكليفاً

الجيولوجي واصف الهيمد



معاون المدير التجاري



رئيس دائرة المشتريات




رئيس لجنة م. الداخلية



مسؤول الملف





استمارة للملف رقم ٥٠/٢٠١٩/د

لتأهيل كرفانات منامة لصالح الحفارات العاملة في مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٥٠/٢٠١٩/د

٣- موضوع الملف: تأهيل كرفانات منامة لصالح الحفارات العاملة في مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤- آخر موعد لقبول العروض: حتى الساعة /١٥/ ليوم الأربعاء الواقع بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢

٥- تحديد عملة العرض:

٦- الموطن المختار:

المدينة:

الشارع:

الحي:

رقم البناء:

رقم الطابق:

اسم الشخص:

هاتف /فاكس:

٧- مدة التنفيذ: ستة أشهر/من تاريخ تسليم موقع العمل.

٨- مكان التسليم : مركز مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس - محافظة حمص.

٩- أتعهد بأن المواد الداخلة في تنفيذ الأعمال جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً ولست عضواً في مجلس الشعب.

١١- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً" أم عن طريق وسيط وألا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٢- إنني ألتم بكتابة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني.

اسم وتوقيع العارض والخاتم